



**دولة الكويت  
مجلس الأمة  
لجنة المناقصات**

**مناقصة : توفير العمالة الخاصة لتقديم الضيافة في  
مبنى مجلس الأمة وملحقاته ومرافقه**

**مناقصة رقم : م أ / ١٠ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧**

**الكراسة رقم (٤) صيغة العقد**

## عقد : توفير العمالة الخاصة لتقديم الضيافة في مبنى مجلس الأمة وملحقاته ومرافقه

إنه في يوم الموافق / / ٢٠١٦ وبعد موافقة الفتوى والتشريع مرجع رقم / / بتاريخ / / ٢٠١٦ وبعد موافقة لجنة المناقصات بمجلس الأمة بكتابها رقم ( / / ٢٠١٦) المؤرخ / / ٢٠١٦ وبعد موافقة ديوان المحاسبة بكتابة رقم / / / - المؤرخ / / ٢٠١٦. تم إبرام هذا العقد بين :

### ١- مجلس الأمة ويمثله قانونا السيد /

بصفته / طرفاً أولاً

وعنوانه / شارع الخليج العربي - ص.ب ٧١٦ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٠٨.

٢- شركة :

ويمثلها قانونا السيد /

بصفته /

عنوانها /

ص.ب :

ت :

تمهيد :-

حيث أن الطرف الأول قام بطرح المناقصة رقم (م أ / ١٠ / ٢٠١٦-٢٠١٧) أعمال توفير العمالة الخاصة بتقديم الضيافة في مبنى مجلس الأمة وملحقاته ومرافقه ، وحيث أن الطرف الثاني قد اشترك في المناقصة المذكورة وتقدم بعطائه متضمنا رغبته واستعداده ومعربا عن قدرته وإمكانيته لتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقا للشروط العامة والمواصفات الخاصة الواردة بوثائق المناقصة.

وحيث أن العطاء المقدم من الطرف الثاني مطابق لهذه الشروط والمواصفات فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

### مادة (١)

يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد:

( أ ) التمهيد السابق.

( ب ) جميع الشروط المتعلقة بعملية المناقصة موضوع هذا العقد وجميع ما ورد بالكراسات المتعلقة به والتي على أساسها تقدم الطرف الثاني بعطائه .

( ج ) أي مستندات أو مراسلات لها علاقة بموضوعه تكون قد تمت بين الطرفين قبل توقيع العقد بشأن تنفيذ ومتابعة الأعمال موضوع العقد متى كانت لا تتعارض مع نصوصه وأحكامه.

( د ) جميع المراسلات الموجهة من الطرف الثاني للطرف الأول المتعلقة بموضوع العقد.

( هـ ) جميع المواصفات الخاصة المرفقة سواء المحررة باللغة العربية أو اللغة الانجليزية.

( و ) القانون رقم (49) لسنة ٢٠١٦ في شأن المناقصات العامة وتعديلاته واللائحة المالية لمجلس الأمة.

### مادة (٢)

يتعهد الطرف الثاني بالقيام بتوفير عدد (٧٠) عامل ضيافة للعمل أثناء الدوام الرسمي لدى الطرف الأول ، وإمامه بطبيعة الأعمال المطلوبة والالتزامات الواجبة لتنفيذها ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الخاصة بهذا العقد والوثائق الملحقة به .

وتلتزم العمالة التابعة للطرف الثاني طيلة مدة العقد من خلال الاشراف المباشر من قبل الجهة المعنية لدى الطرف الأول القيام بجميع أعمال المناقصة.

### مادة (٣)

مدة تنفيذ هذا العقد سنتين ميلاديتين كاملتين تبدأ بعد شهر من تاريخ توقيع العقد وعلى المتعاقد خلال هذه الفترة استكمال العمالة المطلوبة بالموقع وجميع ما يلزم لتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد على الوجه الأكمل بحيث يتمكن من مباشرة عمله فور بداية مدة العقد.

### مادة (٤)

للطرف الأول الحق في تمديد مدة العقد لكل أو جزء من الأعمال المطلوبة بذات شروطه لمدة أقصاها سنة ميلادية كاملة وله الحق في تجزئتها ، وذلك بعد إخطار الطرف الثاني كتابة برغبة الطرف الأول في التمديد قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل ، ويكون الطرف الثاني ملزماً بقبول هذا التمديد بذات الشروط والأسعار .

وتكون المحاسبة عن مدة التمديد على أساس الأسعار ذاتها المحددة في هذا العقد، على أن تكون معدلات الدفع ثابتة ومتساوية وشهرية خلال هذه المدة ، ومحسوبة على أساس القيمة الإجمالية الأساسية للعقد مقسمة على مدته البالغة ( ٢٤ شهراً ) .

### مادة (٥)

القيمة الشاملة لجميع التزامات المتعاقد بموجب هذا العقد لكامل مدته الأصلية هي .... ديناراً فقط لا غير .

ويتم سداد مستحقات الطرف الثاني على دفعات شهرية متساوية تستحق كل منها في نهاية كل شهر بعد خصم الغرامات والتعويضات أولاً بأول إن وجدت وأي مبالغ أخرى تستحق على الطرف الثاني وفقاً لشروط هذا العقد والوثائق المرفقة به . وعلى الطرف الثاني تقديم الفاتورة الشهرية عند نهاية كل شهر ، وذلك بناء على المطالبة المقدمة منه والمعتمدة من الجهة المعنية للطرف الأول بخلاف خصم أية غرامات أو مستحقات منصوص عليها بالعقد تكون

مستحقة للطرف الأول ، وبالإضافة إلى حجز ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يتم صرفها إلا بعد تقديم شهادة براءة الذمة المالية صادرة من وزارة المالية ، وذلك التزاماً بأحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

#### مادة (٦)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات أو شيك مصدق كتأمين نهائي خلال أسبوع من توقيع العقد صادر من أحد البنوك الكويتية المحلية المعتمدة لصالح الطرف الأول بما يعادل ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد ويمدد بناء على طلب الأخير ودون اشتراط موافقة الطرف الثاني على أن يكون ساري المفعول لمدة ٢٧ شهر (سبعة وعشرون شهراً) من تاريخ بداية مدة العقد ولا تدفع فائدة عن هذا الضمان ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على خطاب الضمان .

#### مادة (٧)

للطرف الأول خلال مدة سريان العقد الحق في إجراء التعديلات على عدد العمالة من الأعداد المنصوص عليها في وثائق المناقصة أياً كان موضوعها بالزيادة أو النقص في حدود ٢٠% (عشرين بالمائة) من الأعداد الأصلية مع جبر الكسر وتتم محاسبة الطرف الثاني على الزيادة أو النقص وفقاً للأسعار والشروط التي تم على أساسها إبرام هذا العقد ودون أي اعتراض منه.

#### مادة (٨)

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول خلال أسبوعين من تاريخ توقيع هذا العقد قائمة بأسماء العمالة الذين سيعهد إليهم بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد ، مع إرفاق صورتين شخصيتين لكل منهم علاوة على صور من جوازات سفرهم أو بطاقتهم المدنية ، ويكون للطرف الأول حق الاعتراض ورفض أي منهم دون إبداء الأسباب ودون حق الاعتراض من الطرف الثاني.

## مادة (٩)

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد والأسعار المتفق عليها في هذا العقد هي التي ستتم المحاسبة عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أي رسوم أو ضرائب أخرى أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع .

## مادة (١٠)

على الطرف الثاني أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من وفاة أو إصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة من أي نوع سواء كان ذلك بسبب إهماله الشخصي أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو أي سبب آخر ولا يعفي من المسؤولية ما قد يتخذه الطرف الأول من إجراءات أو يصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل .

## مادة (١١)

يتحمل الطرف الثاني وحده أجور العمالة التي يستخدمها في تنفيذ العقد كما يتحمل المسؤولية عن أي أضرار تقع له أو لعماله أو لأدواته أو مستخدمي الأجهزة الموردة طوال مدة تنفيذ هذا العقد ولا يحق له مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات عن ذلك من أي نوع وعلى الطرف الثاني التأمين على جميع الأعمال والعمالة والأدوات المستخدمة ضد تلك الأخطار لدى أحد شركات التأمين المعتمدة بدولة الكويت .

## مادة (١٢)

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليهما من تعديلات ، وعلى الطرف الثاني أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

## مادة (١٣)

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل البضائع أو سفر عماله عن طريق الجو استخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات الشركات الوطنية للدولة التي تستقدم العمالة والبضائع منها وفي حالة النقل من وإلى نقاط لا تصل إليها شركة الخطوط الجوية الكويتية ولا الشركات الوطنية الأخرى يكون على الطرف الثاني أن يعقد اتفاقاً مع الشركة بشأن هذا النقل على أن يتم بموجب وثائق سفر الخطوط الجوية الكويتية وطبقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بقراره رقم ١٨ الصادر بجلسته المؤرخ في ١٣/٤/١٩٨٧ .

## مادة (١٤)

يلتزم طرفي العقد بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد به من أحكام في مجال سريانه في ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن .

## مادة (١٥)

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات والأعمال محل العقد التي تم إنجازها بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

## مادة (١٦)

لا يجوز للطرف الثاني أن يوقف تنفيذ أعمال العقد بحجة عدم وفاء الطرف الأول بالتزاماته .

## مادة (١٧) الغرامات :

للطرف الأول توقيع غرامة مالية على الطرف الثاني في أي من الحالات التالية :

### ١- عدم تقديم الكفالة النهائية

-/١٠٠ دينار ( مائة دينار ) عن كل يوم تأخير في حالة عدم تقديم الكفالة النهائية خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد .

### ٢- غياب موظفي وعمالة الطرف الثاني :

٣٠ ديناراً ( ثلاثون ديناراً ) عن كل يوم من أيام غياب أي من العمالة وذلك فيما عدا أيام الإجازات المرضية أو السنوية على أن يلتزم الطرف الثاني بتوفير البديل طوال فترة الإجازة فور حصول أي منهم على الإجازة وفي حالة غياب أي منهم مدة تجاوز أسبوعاً أياً كان سبب الغياب ، يتعين على الطرف الثاني - مع عدم الإخلال بتوقيع الغرامة - توفير بديل للغائب من

ذات المستوى وبذات التخصص وإلا كان للطرف الأول تعيين بديل للغائب دون اشتراط الحصول على موافقة الطرف الثاني المسبقة على أن يلتزم هذا الأخير بدفع راتب البديل كما يحدده الطرف الأول وذلك حتى إذا جاوز هذا الراتب جملة ما كان يتقاضاه الغائب من الطرف الثاني .

### **٣- مخالفات إجراءات الأمن :**

١٠ دنانير (عشرة دنانير) عن كل مخالفة لقواعد الأمن والسلامة المتبعة لدى الطرف الأول أو عدم تعليق الهوية أو عدم التقيد بالتعليمات الصادرة منها.

### **٤- المخالفات المتعلقة بالأداء غير المرضي للعمل :**

٥٠ ديناراً ( خمسون دينار) عن كل حالة يثبت فيها أن إحدى مجموعات العمل تؤدي العمل بطريقة مخالفة للقواعد المنصوص عليها في هذا العقد وفي وثائق المناقصة أو بطريقة مطابقة لهذه القواعد ولكن دون تحقيق النتيجة المطلوبة أو حالة الإهمال في العمل أو النوم اثناء ساعات العمل .

### **٥- مخالفات قواعد السلامة والحماية :**

٥٠ ديناراً ( خمسون ديناراً) عن كل حالة يثبت فيها عدم قيام الطرف الثاني بتوفير أسباب الحماية اللازمة وتطبيق قواعد أمن وسلامة العمل .

### **٦- مخالفات عدم دفع أجور ومستحقات العمال :**

٥٠٠ دينار ( خمسمائة دينار) عن كل حالة يثبت فيها أن الطرف الثاني لم يتم دفع مستحقات العمالة عن مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.

## ٧- مخالفة قانون العمل :

٥٠ ديناراً ( خمسون ديناراً ) عن مخالفة أي حكم من أحكام قانون العمل بين العامل والطرف الثاني في كل حالة.

## ٨- استخدام عمالة لا تكون على مخالفة الطرف الثاني :

٥٠ ديناراً (خمسون ديناراً ) عن كل عامل عن كل يوم.

## ٩- مخالفات أخرى :

٥٠ ديناراً ( خمسون ديناراً ) عن كل مخالفة لأحكام هذا العقد والوثائق الملحقة به لم يرد ذكرها في البنود السابقة.

ويكون للطرف الأول وحده الحق في إعطاء المخالفة الوصف الذي يراه منطبقاً عليها دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، وتستحق الغرامة أياً كان نوعها بمجرد وقوع المخالفة الموجبة لتوقيعها، ودون حاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً ، وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات دون حد أقصى مع مراعاة ألا تزيد عن 10% من القيمة الإجمالية للعقد ، وذلك كله دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ودون إخلال بحق الطرف الأول في المطالبة بأي تعويضات تستحق له .

## **مادة (١٨)**

علاوة على أي حقوق مقررة للطرف الأول بموجب هذا العقد ومرفقاته أو بمقتضى القانون فيكون له الحق في فسخ العقد لأي سبب من الأسباب الآتية :-

- أ- إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
- ب- إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً يعد من قبيل الغش أو التلاعب .
- ج- إذا رشا أو شرع في أن يرشو بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر أي موظف أو عامل يعمل لدى الطرف الأول أو تواطأ معه إضراراً بالمال العام .
- د- إذا أفلس ( الطرف الثاني ) أو قدم طلب بشهر إفلاسه أو بطلب الصلح مع دائنيه أو تقرر تصفية الشركة بصفة جبرية أو اختيارية أو انقضت شركته.
- ذ - إذا تجاوزت الغرامات نسبة ١٠ % من إجمالي قيمة التعاقد .
- ر- إذا تعددت المخالفات بشكل يتضح منه أن الطرف الثاني لا يستطيع تنفيذ العقد على الوجه الأكمل أو إذا أظهر بطناً في سير العمل يتحقق معه الطرف الأول بشكل ملحوظ أن الطرف الثاني لن يستطيع تنفيذ العقد وإتمامه في الموعد المحدد.
- ز - إذا لم يلتزم هو وعماله بعدم الدخول للأماكن المحظور التواجد فيها .
- هـ - إذا لم يقم الطرف الثاني باستكمال التأمين النهائي خلال أسبوع من توقيع العقد.
- ى - ويكون فسخ العقد في هذه الحالات بموجب كتاب موسى عليه دون حاجه إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول ، ودون الإخلال بحقه في تحصيل ما يستحق له من غرامات ومصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.
- ويجوز للطرف الأول بدلاً من فسخ العقد أن يقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من العقد بالطريقة التي يراها مناسبة على حساب الطرف الثاني ، مع الرجوع عليه بفروق الأسعار وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

## مادة (١٩)

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محل مختار لهما وإن كافة الاعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موسى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد في العقد صحيحة ونافاذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## مادة (٢٠)

في حالة وجود اختلاف أو تعارض بين أي شرط من شروط هذا العقد والشروط الواردة في المناقصة أو وجود شرط لا مقابل له فيها يكون الاعتداد بالشروط الواردة المنصوص عليها في هذا العقد كما يعتد بكل شرط وارد في الوثائق السابقة لا مقابل له في هذا العقد .

## مادة (٢١)

تعتمد اللغتان العربية والانجليزية لجميع مستندات ووثائق هذا العقد وفي حالة الاختلاف بين النصين يعتمد النص الوارد باللغة العربية .

## مادة (٢٢)

تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت وأي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو بسببه تختص به المحاكم الكويتية وحدها بالفصل فيه .

## الطرف الثاني (المتعاقد)

## الطرف الأول (المجلس)

الاسم :

الاسم :

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :